

البارئ كما لا ريب ان الطاهر الرضي رحمه الله تعالى من بعض الله تعالى
على هذه الذمة وخصصها به من الكلمات ان حقا لها لا يكون
على غلط غيرهم ولا على ذلك حالهم واما كان المعتبر من قوله والدا
فضلا على غيره الذي لا يقول امام الحرمين في حق والده الشيخ ابو محمد
الذي قال الذمة في ترجمته لوجها ان يعنى الله بذلك في ترجمته
لكان ابو محمد الجويني هو ذلك الذي فانه كان على حجة من النظر
والعمل والجهاد والطاعة والتجاني عن الشيخ في الدينونة
وعبر ذلك من الكلمات التي لم يذكرها الا في بعض الاماكن التي قال في
وغير ذلك الذي اتفق الله به هذه الذمة من عدمه بسكون حكامهم
على خلية كما في غير حفظ الله هذه الشريعة من التغيير
والسبيل وكانت مصورة من الخطا وكان اجازة حجة تفضيلا
لا يتطرق اليها برية ولا تنك بوجه من الوجوه بخلاف
غيرهم الذي فانه مما لو تطابق على ان بعض علماء الاسلام
لدينا على معنى ذلك كل من لم يتبين في الامور التي شرعية الق
ما آتت اليهم بل رسائلهم وانباؤهم او غيره وبذلك واخذ
عليه رخصة من صنعنا لهم واتباعهم لا يتبع من احد من علماء
اليوم الى ان قال ابو محمد فاما قوله صلى الله عليه وسلم فيهم

يهر

يهر عليك ما يقع بينكما هذه الذمة من العتق والعتق طارت
والعتقيات كطارت فاسق وقاتل مسدع وقاتل كذاب التروا
قاله الشيخ بن حجر في ترجمته مشايخه وقال في موضع اخر من انما
كلام له واذا وقع لزام الحرمين من هذه الشيخ ابو محمد الجويني الى
ان قال ابو محمد ومع ذلك ان نقل الزم من والده مسألة لا يتغير
او ان الذهب لا يتغير الا في مواضعه في ايرام او متكلة اخرى
اشكال وانما لم يقل الزم عقب ذلك وهذه منزلة اولئك
او غلظة من الشيخ بن حجر الكبار عليه بنحو ذلك من العبارات
لا الاستهانة في حق والده حاشا لله عن ذلك وما علمت
تغير الناس عن تلك المقالة مما لا يخفى الله على الذين اوتوا
الكتاب ان لا يتكلموا في دخل او ايرام الدينونة واولئك ذرية
الصلب وبذلك دلت هذه الشريعة على غاية الحفظ والاية
التي ان الحجة والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان
بالحالف المصقول منهم الفاضل ويرد على ايرام وعلمهم هو
النازك فيه واساقف من غير انظر من ذلك على حدود الزم على
احد من مازال المقصد وجهه الله تعالى واخذوا بصواب
وقد نقل الشيخ بن حجر في الروايات عن مالك رضي الله عنه

1957

Copyrighted King Saud University